الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/7/SLV/2

الجمعية العامة

Distr.: General
26 November 2009
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

السلفادور

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – معلومات أساسية وإطار العمل

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	نعم (الفقرة ٢ من المادة ٩)	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١	نعم (الفقرة ١ من المادة ٢٩)	-
اتفاقية مناهضة التعذيب	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٦ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	نعم	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	نعم (الفقرة ١ من المادة ٩٢، والمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨؛ والفقرة ٤ من المادة ٦١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا الشكاوى الفردية (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نعم	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نعم	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

المعاهدات الأساسية التي ليست السلفادور طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] (التوقيع فقط، ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوقيع فقط، ٢٠٠١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم، باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- دعت عدة من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة السلفادور إلى مواصلة تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨]؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٩]؛ وإلى اتخاذ خطوات للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة[١٠]؛ وإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١]، والمادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب[١٢]، والمادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣]. وإضافة إلى ذلك، دعيت السلفادور إلى النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤] وعلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم[١٥] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٦]، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الجمعية التشريعية وافقت بالإجماع عام ٢٠٠٩ على القانون المتعلق بالحماية التامة للأطفال والمراهقين[١٨].

٣- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق المعاهدات والتوصيات إلى أن المسودة الأولية لقانون الهجرة ووضع الأجانب تخضع حالياً للتشاور والتنقيح[١٩].

٤- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بجملة أمور منها ضمان اعتبار جميع أفعال التعذيب التي تشير إليها اتفاقية مناهضة التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي[٢٠].

٥- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بتقدير إلى اعتماد القانون الخاص بحماية الضحايا والشهود عام ٢٠٠٦[٢١].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- في عام ٢٠٠٦، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان 'مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان' في "المركز ألف"[٢٢].

٧- وفي عام ٢٠٠٣، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلفادور على القيام بجملة أمور منها تقديم المساعدة لمكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان ومده بالدعم المؤسسي التام ضماناً لاستقلاله[٢٣]. وأشارت اليونيسيف إلى أن مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان قد عزز قدرته على رصد إعمال حقوق الطفل[٢٤]. وفي عام ٢٠٠٩،

أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها إزاء مزاعم التدخل في عمل هذه المؤسسة الوطنية وتوجيه تهديدات إليها خلال تحقيقاتها وحثت الدولة الطرف على حماية أنشطتها وتخصيص ميزانية كافية لها[٢٥].

٨- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٢٦] والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٢٧] ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٨] ولجنة حقوق الطفل[٢٩] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٣٠] السلطات السلفادورية إلى تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

دال - تدابير السياسة العامة

٩- في عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن "الخطة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠٠٦-٢٠٠٩)" نصت على تدابير لتحسين النظام التعليمي[٣١] وأنه سيجري وضع خطة وطنية ثانية[٣٢]. وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالسياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ وببرنامج شبكة التضامن الذي يرمي إلى جملة أمور منها تقديم الخدمات الأساسية للأسر التي تعيش في فقر مدقع[٣٣].

١٠- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق ما خلفه تنفيذ اتفاق التجارة الحرة من آثار ضارة على حقوق أشد فئات السكان ضعفاً وأوصت السلفادور بأن تقيِّم هذه الآثار وتعتمد تدابير تصحيحية وتنظر في إمكانية إعادة إنشاء منتدى التشاور الاقتصادي والاجتماعي[٣٤].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٥]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	شباط/فبراير ٢٠٠٥	آذار/مارس ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	قُدّم التقريران الرابع عشر والخامس عشر في أيار/مايو ٢٠٠٩
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقارير الثالث والرابع والخامس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	تموز/يوليه ٢٠٠٣	تأخر تقديمه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٤	قُدّم التقرير السادس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

هيئة المعاهدة[٣٥]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	نيسان/أبريل ٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يحل موعد تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	تموز/يوليه ٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	–	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	تموز/يوليه ٢٠٠٢	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	–	قُدّم التقريران الثالث والرابع في شباط/فبراير ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	–	أدرجت المعلومات في التقريرين الثالث والرابع المقدمين إلى لجنة حقوق الطفل في شباط/فبراير ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	–	–	–	قُدّم التقرير الأول في نيسان/أبريل ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	آب/أغسطس ٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	–	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأول في أيار/مايو ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	*لا*
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (٦-١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢)[٣٦]؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (٢-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤)[٣٧]؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٥-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧)[٣٨].
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (طلبت عام ٢٠٠٦)
متابعة الزيارات	–
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن امتنانهم العميق للدعم الذي تلقوه من الحكومة لضمان نجاح الزيارة[٣٩].
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت سبع رسائل تتعلق بجملة جهات منها مجموعات خاصة وامرأة واحدة. وردت الحكومة على خمس رسائل، وهو ما يمثل ردا على ٧١ في المائة من الرسائل التي بعث بها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٤٠]	ردت السلفادور على ٧ من ١٦ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٤١] في المواعيد المحددة[٤٢].

١١- في عام ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي برسالة إلى حكومة السلفادور يطلب إليها تقديم تقرير عن تنفيذ توصياته في أعقاب الزيارة القطرية التي قام بها عام ٢٠٠٧، معربا عن أسفه لعدم تلقي هذا التقرير[٤٣].

١٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للدعوات الموجهة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٤٤].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- بالرغم من مختلف التدابير المتخذة، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق في عام ٢٠٠٦ إلى التمييز الذي تواجهه المرأة[٤٥]، وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ عن قلقها أيضاً إزاء تفشي المواقف الأبوية والأفكار النمطية المتأصلة التي تشكل عوائق جسيمة أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان المكفولة لها[٤٦]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اتخاذ تدابير لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية التي تعد الأسباب الجذرية لمعظم أشكال العنف التي تستهدف المرأة، وبخاصة عمليات القتل المدفوعة بالتحامل القائم على نوع الجنس[٤٧].

١٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السلفادور بتوعية عامة الجمهور بشأن أهمية اتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة، وبدء العمل بها في مجالي العمل والسياسة[٤٨].

١٥- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن عصابات الشبان (maras) تتشكل أساساً من شبان مهمشين اجتماعياً واقتصادياً وأن معظمها قد نشأ بسبب مشاكل من قبيل البطالة وعمل الأطفال والعنف في الحواضر وتفكك الأسر[٤٩]. وأوصت لجنة حقوق الطفل السلفادور باعتماد استراتيجيات شاملة تعالج جملة أمور منها الأسباب الجذرية للعنف والجريمة في صفوف المراهقين، بما في ذلك السياسات الرامية إلى إدماج المراهقين المهمَّشين في المجتمع؛ واتخاذ تدابير لتحسين إمكانية الوصول إلى التعليم والعمالة والمرافق الترفيهية والرياضية[٥٠].

١٦- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري التفاوت القائم بين تقييم السلفادور الذي يفيد أن المجتمع السلفادوري متجانس إثنياً، وبين التقارير الموثوقة التي تفيد بأن شعوباً أصلية مثل الناؤوا - بيبل واللنكاس والكاكاوتيرا تعيش في البلد[٥١]. كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تأكيدات السلفادور بأنه لا يوجد تمييز عنصري في البلد[٥٢]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأنه بالرغم من اعتراف الدستور بالشعوب الأصلية، فإن حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليست مكفولة لها في الممارسة العملية[٥٣]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري السلفادور على تكثيف

جهودها في سبيل زيادة تمتع الشعوب الأصلية بهذه الحقوق، وبخاصة اتخاذ تدابير لضمان حيازة تلك الشعوب للأراضي وحصولها على مياه الشرب[٥٤].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز الذي لا يزال يُواجهه أطفال الشعوب الأصلية والأطفال ذوو الإعاقة والفتيات وأوصت السلفادور بتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال التمييز القائم بحكم الأمر الواقع[٥٥].

١٨- وشجعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين السلفادور على القيام بجملة أمور منها تكثيف جهودها من أجل ضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، دون أي تمييز، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥٦].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٩- أشارت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام وأوصت بإلغائها أيضاً فيما يتعلق بالجرائم العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية أثناء وقوع حرب دولية[٥٧].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٧، كانت أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ٢ ٢٧٠ حالة تنتظر التوضيح فيما يتعلق بمكان أو مصير ضحايا حالات اختفاء قسري تعود إلى فترة النزاع المسلح الداخلي. ويقل هذا العدد كثيراً عن التقديرات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة بأن ضحايا الاختفاء القسري ربما كانوا أكثر من ٥٠٠ ٥ شخص[٥٨].

٢١- ولاحظ التقرير السنوي للمنسق المقيم عام ٢٠٠٧ أن ارتفاع مستويات العنف والجنوح وانعدام الأمن لا تزال مثار قلق على سبيل الأولوية[٥٩]. وفي عام ٢٠٠٥، ذكر الأمين العام في تقريره أن العنف واسع الانتشار، مشيراً إلى أن منظمة الصحة العالمية تعتبر أن معدل جرائم القتل إذا تجاوز ١٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في السنة يصبح آفة[٦٠]. وأشارت اليونيسيف إلى تقارير أفادت أن معدلات جرائم القتل قد تراجعت من ٦١ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٩,٦ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٨[٦١].

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن الارتفاع المفرط لعدد الأطفال ضحايا الجريمة والعنف والقتل[٦٢]. وذكرت اليونيسيف عام ٢٠٠٩ أن حوالي ٢٤١ طفلاً قتلوا في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، أغلبهم تتروح أعمارهم بين ١٣ و١٧ سنة[٦٣]. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩، سُجّلت ٤٤٨ حالة اغتصاب قصَّر. كما أن إصابات القصَّر تثير القلق، حيث سجلت الشرطة المدنية الوطنية ما مجموعه ٢٧٣ إصابة خلال الفترة نفسها[٦٤].

٢٣- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٥] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٦٦] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من كثرة انتشار حوادث

العنف ضد المرأة[٦٧]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والطفلة، وبخاصة الاعتداء الجنسي والعنف المترلي والقتل العنيف للمرأة. وقالت إن هذه الجرائم لا يجب أن تبقى دون عقاب[٦٨].

٢٤- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بقلق إلى دمج ٠٠٠ ٤ من أفراد القوات المسلحة في وحدات الشرطة المسماة فرق المهام المشتركة من أجل التدخل في شؤون هي بطبيعتها من أعمال الشرطة، بدلا من دعم جهاز الشرطة ليقوم بمهمته[٦٩].

٢٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق السريع والشامل والمحايد والفعال في جميع البلاغات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على يد موظفي حفظ النظام. وينبغي أن يتولى إجراء هذه التحقيقات جهاز مستقل[٧٠].

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حوادث الاعتداء على الأشخاص، بل وحتى قتلهم، بسبب ميولهم الجنسية، وإزاء العدد القليل من التحقيقات التي تجرى في هذه الأعمال غير القانونية[٧١].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة تقديم ملاحظاتها على ما ذكرته تقارير من ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد النقابيين واحتجاز القادة النقابيين[٧٢].

٢٨- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٣] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٤] عن قلقهما بشأن التقارير التي أفادت أن بعض أعضاء مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدعية العامة نفسها، تلقوا تهديدات أثناء ممارستهم لواجباتهم. وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق مماثل بشأن هذا الأمر وبشأن بقاء هذه الأفعال دون عقاب[٧٥].

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء طول فترة الحبس الاحتياطي وارتفاع عدد الأشخاص الموجودين رهن هذا النوع من الاحتجاز[٧٦].

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب[٧٧] عام ٢٠٠٩ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٨] عام ٢٠٠٣ عن قلقهما إزاء مشكلة الاكتظاظ الخطيرة. وذكرت السلفادور أن عدد الأشخاص المحرومين من الحرية يصل إلى ٦٧١ ٢١ شخصاً مقابل ٠٠٠ ٩ سرير. كما أعربت اللجنة عن أسفها لمستويات العنف بين النزلاء وعدم مراقبة السجون، وهو ما أدى إلى وفيات في صفوف المحتجزين. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء حالات التعذيب وسوء المعاملة وعدم الاحترام العام لحقوق الإنسان الأساسية في مراكز احتجاز الأحداث الجانحين[٧٩]. وشددت لجنة مناهضة التعذيب بدورها على أن تفتيش الأعضاء الحميمة للمرأة يمكن أن تشكل معاملة قاسية أو مهينة وأن على الدولة الطرف كفالة عدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة[٨٠].

٣١- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بقلق إلى المزاعم المتعلقة بنقل محتجزين إلى مركز الأمن دون أمر تنفيذي من السلطات، والمزاعم المتعلقة بالاحتجاز رهن الحبس الانفرادي، وظروف الاحتجاز في إطار نظام الإيداع الخاص[٨١].

٣٢- ولاحظ تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٩ أن أغلبية الضحايا الذي حددت هوياتهم على أنهم من مواطني السلفادور وقعوا ضحايا الاتجار الداخلي[٨٢]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم التحقيق مع الموظفين المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال وعدم مقاضاتهم ومعاقبتهم العقاب الملائم[٨٣].

٣٣- وأشارت اليونيسيف إلى تقديرات تفيد أن ٩,٨ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٧ سنة تطالهم عمالة الأطفال[٨٤]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٥] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٨٦] ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية[٨٧] عن قلقها لاستمرار عمل الأطفال، وأعربت لجنة حقوق الطفل بوجه خاص عن قلق بالغ إزاء ارتفاع عدد الأطفال خدم المنازل، وإزاء حالة الأطفال العاملين في مزارع قصب السكر وفي ظروف أخرى خطيرة[٨٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان الاستقلال التام للجهاز القضائي وبإنشاء هيئة مستقلة لحمايته[٨٩].

٣٥- وأحاط الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره عن بعثته عام ٢٠٠٧ الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة، علما بتقييم لعدم الامتثال لتوصيات لجنة الحقيقة، مشيرا إلى الموافقة على قانون العفو بوصفها مثالا واضحا على رفض ما توصلت إليه من استنتاجات[٩٠]. وأوصى الفريق العامل السلفادور باتخاذ خطوات فعالة لضمان الحقوق في العدالة ومعرفة الحقيقة والإنصاف وإعادة التأهيل وإعمالها[٩١]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف على إلغاء قانون العفو العام من أجل توطيد السلام[٩٢].

٣٦- ودعا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي السلطات المختصة إلى أن تتيح للأطراف المعنية أية معلومات أو وثائق قد تكون لا تزال سرية، وذلك لتحسين نتائج البحث عن المختفين، في سياق الإعمال التام للحق في المعلومات. وحث الفريق الجمعية التشريعية على إلغاء الأحكام القانونية التي تعوق تنفيذ هذه التوصية وإيجاد الإطار القانوني للشفافية والوصول إلى المعلومات[٩٣].

٣٧- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن الإفلات من العقاب على نطاق واسع هو أحد الأسباب الأساسية لعدم النجاح في القضاء على التعذيب[٩٤] وأوصت بإجراء إصلاحات تشريعية من أجل إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة سلوك قوات الشرطة وانضباطها. كما ينبغي

للدولة الطرف ضمان ألا يفلت مرتكبو أي فعل من هذه الأفعال المنافية لاتفاقية مناهضة التعذيب من العقاب وأن تكون التحقيقات فيها ذات طابع جنائي وفعالة وشفافة[٩٥].

٣٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لما تواجهه مجموعات الشعوب الأصلية من صعوبات في الاحتكام إلى القضاء ودعت السلفادور إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لتصحيح هذه الحالة، بما في ذلك إمكانية إعفاء الشعوب الأصلية من دفع رسوم المقاضاة[٩٦].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٩- أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها لأن قانون الأسرة يسمح بعقد الزواج بين طفلين لم يتجاوز عمرهما ١٤ عاماً إذا أدركا البلوغ الجنسي أو كان لهما ولد أو إذا حملت الفتاة[٩٧]. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها لأن ما يقدر بنسبة ٩,٨ في المائة من السكان في السلفادور لم يسجّلوا عند ولادتهم ولا يملكون أية شهادة ميلاد[٩٨].

٤٠- وذكرت اليونيسيف أن هناك تحديات هامة تواجه حماية الأطفال من العنف والاعتداء والاستغلال. وأكدت أن ٤٣ في المائة من أطفال السلفادور (١,١ مليون) يعيشون دون أحد الوالدين أو كليهما[٩٩]. وفي دراسة استقصائية أجرتها اليونيسيف في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨، ذكر سبعة من كل عشرة أطفال أنهم تعرضوا للاعتداء في منازلهم[١٠٠].

٤١- وأوضحت اليونيسيف أن ثقافة الإيداع في المؤسسات الإصلاحية لا تزال سائدة. وفي دراسة أجرتها اليونيسيف في نهاية عام ٢٠٠٨، ذكر المعهد السلفادوري للأطفال والمراهقين أن ما مجموعه ٣ ٠١٨ طفلا يوفر لهم المأوى في إطار تدبير من تدابير "الحماية" نتيجة حكم صادر عن قاضي الأسرة أو المعهد ذاته[١٠١].

٤٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم إعطاء الأولوية المناسبة للتبني على المستوى المحلي[١٠٢]. وقالت اليونيسيف إنه لا توجد إجراءات إدارية مكرسة رسميا فيما يتعلق بالتبني، ولذلك يطبق بعض الموظفين معايير تعسفية وشخصية؛ وإن هناك بعض المخالفات في عمليات التبني، وثمة تحدٍّ في الحصول على موظفين متخصصين في الموضوع ومدربين تدريبا ملائما لكشف أي مخالفات في عمليات التبني[١٠٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٣- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري السلفادور على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتيسير إمكانية وصول الشعوب الأصلية دونما قيود إلى مراكز الفترة السابقة على الفترة الإسبانية من أجل إقامة شعائرها الدينية[١٠٤].

٤٤- وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وجهت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان انتباه الحكومة على وجه الاستعجال إلى المعلومات الواردة إليها بشأن أعضاء اتحاد نقابات عمال السلفادور. وأفادت المعلومات الواردة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أن أمين اتحاد نقابات عمال السلفادور قد وقع ضحية سوء معاملة من قبل الشرطة وأن مكاتب الاتحاد اقتُحمت دون أمر قضائي. وأُعرب عن مخاوف من أن تكون هذه الأفعال ذات صلة بما يقوم به الاتحاد من نشاط دفاعا عن الحرية النقابية[١٠٥].

٤٥- وبالرغم من إقرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوجود المرأة في مناصب عليا تُشغل بالتعيين، فقد أعربت في عام ٢٠٠٨ عن قلقها إزاء تدني مستوى تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة وحثت الحكومة على القيام بجملة أمور منها تضمين القانون الانتخابي المقبل تدابير لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة[١٠٦]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تدني مستوى مشاركة الشعوب الأصلية في الحكومة وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وفي الوظائف العامة[١٠٧]. وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لعدم تمكن العمال السلفادوريين المهاجرين في الخارج من ممارسة حقهم في التصويت[١٠٨].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤٦- لاحظت اليونيسيف انعدام المساواة بين الجنسين في سوق العمل، من حيث الاندماج في مكان العمل والأجور المحصّلة، وهو ما يشير إلى عدم اتخاذ أية إجراءات عملية للتصدي لهذا القصور[١٠٩]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٠] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١١١] عن قلقهما بشأن الحالة الحرجة لحقوق العاملات في صناعات تجهيز الصادرات. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً من الحالة المحفوفة بالمخاطر لخادمات المنازل والعاملات المهاجرات في القطاعات غير الرسمية وفي الأرياف[١١٢].

٤٧- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أنه بالرغم من اعتراف الدستور وقانون العمل بحرية تكوين الجمعيات والحق في الإضراب، فإن ممارسة هذه الحقوق في الواقع تواجه مجموعة من العوائق[١١٣]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلفادور بأن تكفل لكل شخص الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها[١١٤]. وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى السلفادور أن تكفل تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية على الموظفين العموميين، بما في ذلك عن طريق إصلاح الدستور إذا لزم الأمر[١١٥]؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة لتعديل المادة ٢٢١ من الدستور كي تصبح الإضرابات ممكنة في القطاع العام، مع إمكانية إبقاء استثناء وحيد للموظفين العموميين الذين يمارسون السلطة باسم الدولة[١١٦]؛ والسماح بانتخاب العمال الأجانب لتولي مناصب نقابية[١١٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨- أبدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسفها للتباين الهائل في توزيع الثروة في السلفادور وتزايد الهوة بين الأغنياء والفقراء[١١٨]. ولاحظت اليونيسيف أن فجوة التفاوت هي من بين أعلى الفجوات في المنطقة؛ حيث يعيش ستة من كل عشرة أطفال في حالة فقر[١١٩]؛ وأن التحويلات لا تزال تدعم الاقتصاد حيث تمثل ١٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة أعلى بكثير من العبء الضريبي (١٣,٤ في المائة)[١٢٠].

٤٩- وذكرت اليونيسيف أن حوالي مليوني سلفادوري من الشبان الذكور أساساً، أي ما يقارب ٣٠ في المائة من السكان المقيمين حاليا في البلد، قد هاجروا[١٢١]. كما لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن عدد الأشخاص العاملين في القطاع غير الرسمي لا يزال يثير الجزع[١٢٢]. وأوصت اللجنة السلفادور باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع السكان على البقاء في البلد، وذلك بخلق فرص العمل ودفع مرتبات منصفة، وحثتها على أن تقدم المساعدة للنساء المسؤولات عن الأسر الوحيدة العائل وأن تنفذ برامج لدعم الأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم[١٢٣].

٥٠- وأشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى التقارير التي تفيد بأن نظام الضمان الاجتماعي الذي اعتُمِد عام ١٩٩٨ قد عهد بإدارة صندوق المعاشات التقاعدية إلى مؤسسات من القطاع الخاص، مما يعني التخلي عن مبدأ التضامن المنصوص عليه في نظام إعادة التوزيع[١٢٤]، وإلى أن الحد الأدنى للتغطية المنصوص عليه في النظام الجديد للضمان الاجتماعي لا يكفي لضمان مستوى عيش لائق ولا يمكِّن أصحاب المعاشات وأسرهم من الحصول على سلة الغذاء الأساسي[١٢٥].

٥١- وأشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية محدودة بسبب نقص الموارد المالية المخصصة للقطاع العام، وتفضيل القطاع الخاص في إدارة الخدمات وتمويلها وتقديمها على حساب العاجزين عن دفع ثمن هذه الخدمات[١٢٦]. وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني للصحة قوامه المساواة وإتاحة فرص الاستفادة، بحيث يكفل توفير الخدمات الصحية الأساسية للسكان كافة، ولا سيما الفئات الضعيفة، وذلك بزيادة الميزانية المخصصة لهذه الأغراض[١٢٧].

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات[١٢٨] كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن جزعها لارتفاع عدد حالات الإجهاض غير القانوني[١٢٩]. وفي عام ٢٠٠٤، شددت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة على أن تجريم الإجهاض يتسم بالتمييز لأن أغلب القضايا المتعلقة بعمليات الإجهاض غير القانوني المعروضة على المحاكم تخص شابات فقيرات وذوات مستوى تعليمي متدنٍ[١٣٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجملة أمور منها تعزيز برامج تنظيم الأسرة الموجهة إلى النساء والرجال. وحثت اللجنة السلفادور أيضا على تسهيل

قيام حوار وطني بشأن حق المرأة في الصحة الإنجابية، بما يشمل آثار القوانين المقيدة للإجهاض[١٣١]. وأشارت اليونيسيف إلى أن الحكومة أدمجت عام ٢٠٠٩ التثقيف المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية[١٣٢]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق مماثل عام ٢٠٠٩[١٣٣].

٥٣- وأشارت اليونيسيف إلى أن ٢٦,٨ من الوفيات النفاسية في فترة العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ تتعلق بحالات من تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة[١٣٤]. ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن عمليات الإجهاض السري والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي من بين الأسباب الرئيسية لوفاة النساء[١٣٥]. وأشارت اليونيسيف إلى أن ٢٢ في المائة من حالات الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية تتعلق بفتيات تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٩ سنة وأن ما يزيد عن نصف جميع المصابين تقل أعمارهم عن ٢٤ سنة[١٣٦]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السلفادور على التصدي للجوانب الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٣٧].

٥٤- وفي حين رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاعتراف الصريح بالحق في السكن كحق من حقوق الإنسان في السياسية الوطنية للسكن لعام ٢٠٠٥[١٣٨]، فقد دعت السلفادور إلى كفالة بناء المساكن وفق معايير مقاومة الزلازل والأعاصير، وإلى اعتماد خطة وطنية لتصنيف الأقاليم وإلى تفادي البناء في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية[١٣٩].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٥- لاحظت اليونيسيف[١٤٠] ولجنة حقوق الطفل[١٤١] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٤٢] ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية[١٤٣] أوجه التحسن في انتشار التعليم. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى السلفادور تكثيف جهودها لتحسين عمل النظام التعليمي في البلد[١٤٤]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السلفادور على القيام بجملة أمور منها مواصلة اتخاذ تدابير استباقية لتقليص نسبة أمية المرأة ووضع برامج تهدف، من بين ما تهدف إليه، إلى منع التسرب المدرسي للفتيات والشابات وتقليص نسبته، بمن فيهن الحوامل من التلميذات وصغريات الأمهات[١٤٥].

٥٦- وأشارت اليونيسيف إلى أن إمكانية وصول الأطفال والأسر إلى الأماكن الآمنة للترفيه والتسلية لا تزال تشكل تحدياً[١٤٦].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٧- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه يصعب، وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، تحديد هوية الشعوب الأصلية، حيث إن تلك الشعوب أنفسها تفضل أحياناً عدم تحديد هويتها. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا الأمر يعزى بدرجة كبيرة، حسب بعض التقارير، إلى الأحداث التي وقعت عام ١٩٣٢ وعام ١٩٨٣، حيث اغتيل عدد كبير من

السكان الأصليين. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها لعدم تحديد هوية مرتكبي تلك الأفعال ومحاكمتهم ومعاقبتهم[١٤٧]. وشجعت اللجنة السلفادور على أن تنفذ توصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن تعتمد برنامجاً لجبر الضرر ولتقديم تعويض مادي للضحايا حيثما أمكن، بحيث تهيئ جواً من الثقة يتيح للسكان الأصليين التمسك بهويتهم بلا خوف[١٤٨].

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٨- بالرغم من ترحيب اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بإبرام سلفادور لاتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف[١٤٩]، فقد أعربت عن قلقها لأن العمال الحدوديين معرضون بشدةٍ لظروف عمل غير منصفة وغير ذلك من التجاوزات. وشجعت اللجنة السلفادور على تنفيذ المشروع التجريبي المشترك بين السلفادور وهندوراس المتعلق بتسوية الوضع القانوني والذي يرمي إلى تحسين وضع العمال الحدوديين، وعلى أن تُدرج في تشريعاتها الوطنية تعريفاً للعامل الحدودي وأحكاماً خاصة تتعلق بحماية حقوق هؤلاء العمال[١٥٠].

٥٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها إزاء المزاعم المتعلقة بعدم احترام مبدأ "عدم الإعادة القسرية" بصورة منهجية[١٥١].

٦٠- ودعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين السلفادور إلى ضمان عدم إبعاد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أراضي الدولة الطرف إلا بقرارٍ تتَّخذه السلطات المختصَّة وفقاً لإجراء يحدده القانون وعلى نحو يتماشى مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإتاحة إمكانية إعادة النظر في هذا القرار عند الاستئناف[١٥٢].

١١- حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٦١- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اتصل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بالحكومة فيما يتعلق بالتعريف الوارد في المادة ١ من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية (٢٠٠٦)، حيث اعتبره واسعا وفضفاضا بشكل مفرط[١٥٣]. وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى السلفادور تقديم معلومات عن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك نسخة من أحكام المحاكم التي صدرت بخصوص هذه الأعمال والتي طبق فيها هذا القانون على متظاهرين لم يرتكبوا أعمال عنف[١٥٤].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والعوائق

٦٢- ترى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن انعدام المساواة هو سبب الاضطراب الاجتماعي الحالي في البلد، وأنه شكل أحد العوامل التي أطلقت، إلى جانب القمع العسكري، شرارة الحرب الأهلية التي استمرت لمدة ١٢ سنة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٢[١٥٥].

٦٣- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن السلفادور قد نُكبت بعدد من الكوارث الطبيعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير[١٥٦]. وفي عام ٢٠٠٤، أقرت لجنة حقوق الطفل أن عملية المصالحة الوطنية لا تزال، بعد مرور ١٢ عاماً على انتهاء النزاع المسلح (١٩٨٠-١٩٩٢)، تواجه بعض الصعوبات[١٥٧].

٦٤- وفي الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتفاقات السلام السلفادورية، قال الأمين العام للأمم المتحدة إن السلفادور لا تزال تواجه بعض التحديات في مجالات مثل الأمن العام والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة، وأشار إلى أن الأهداف الإنمائية للألفية تمثل برنامج عمل للمساعدة في الوفاء بما وعدت به اتفاقات السلام[١٥٨]. وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت اليونيسيف أن الإقصاء وانعدام المساواة والعنف تبقى هي التحديات الهيكلية الأساسية، وأنها تفاقمت جراء زيادات أسعار النفط والغذاء والأزمة الاقتصادية العالمية، مع ما لها من تأثير خاص على الأطفال وفئات السكان الأكثر ضعفاً[١٥٩].

رابعاً – أهم الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية

ألف – تعهدات الدولة الطرف

٦٥- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع الارتياح برغبة الحكومة في توضيح سياسة الاعتراف التام بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية التي صدقت عليها؛ والاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة وفي الوصول إلى العدالة وتلقي التعويضات الملائمة التي يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول عليها[١٦٠].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٦٦- في عام ٢٠٠٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى السلفادور أن تقدم إليها في غضون سنة معلومات عن التوصيات الواردة في الفقرات ٧ و١٢ و١٣ و١٨ المتعلقة بأحكام التقادم، وبمتابعة توصيات لجنة الحقيقة، وبتورط الشرطة الوطنية في انتهاكات حقوق الإنسان، وبأمن المدعية العامة لحقوق الإنسان وموظفيها، وبتوضيح تعريف التعذيب الوارد في قانون العقوبات[١٦١]. ولم يقدَّم أي رد على سبيل المتابعة.

٦٧- وفي عام ٢٠٠٦، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى السلفادور أن تقدم إليها في غضون سنة معلومات عن تنفيذ توصياتها الواردة في الفقرات ١٠ و١٢ و١٥ فيما يتصل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقات المبرمة من أجل تسوية أوضاع العمال المهاجرين من نيكاراغوا، والتعديل المدخل على قانون العفو العام وجملة أمور منها تهيئة جو من الثقة يتيح للسكان الأصليين التمسك بهويتهم بلا خوف[١٦٢]. ولم يقدم أي رد على سبيل المتابعة.

٦٨- وعقب البعثة التي قام بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠٧، دعا الفريق إلى جملة أمور منها دعوة الجمعية التشريعية إلى مراجعة الأحكام القانونية التي تُعرّف جريمة الاختفاء القسري، ولا سيما العقوبات المنصوص عليها[١٦٣]؛ وأوصى الحكومة باتخاذ خطوات لمساءلة من يُعتقد أنهم مسؤولون عن حالات الاختفاء القسري بموجب القانون المدني[١٦٤]؛ وأوصى بقوة بوضع وتنفيذ خطة فعالة للبحث عن المختفين (لا تقتصر على الأطفال المختفين) تتضمن مشاركة حقيقية لمنظمات المجتمع المدني وتقرها الهيئة التشريعية[١٦٥].

٦٩- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى السلفادور أن تقدم إليها في غضون سنتين معلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة تنفيذاً للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤ و٢٨ المتصلة بتدابير التصدي للعنف ضد المرأة ومشاركة المرأة في العمليات الانتخابية والسياسية. وأوصت اللجنة السلفادور بالنظر في التماس التعاون التقني وطلب المساعدة في تنفيذ تلك التوصيات[١٦٦].

٧٠- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في غضون سنة تقريراً عن التدابير المتخذة تنفيذاً للتوصيات الواردة في الفقرات ١٠ (تعريف التعذيب) و١٥ (قانون العفو العام من أجل توطيد السلام وتوصيات لجنة الحقيقة) و١٨ (الحرمان من الحرية) و٢٠ (العنف ضد المرأة وقتل الإناث)[١٦٧].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧١- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى ضرورة اتخاذ إجراءات في المجالات التي تحظى بالأولوية ومنها الحكم الديمقراطي والتنمية الاقتصادية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٦٨].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts

(Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/SLV/CO/7), para. 10; E/CN.4/2005/72/Add.2, para 82 (b); CAT/C/SLV/CO/2, para. 30.

[9] Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (A/HRC/7/2/Add.2), para. 88; CEDAW/C/SLV/CO/7, para. 4; CAT/C/SLV/CO/2 para.30.

[10] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/SLV/CO/13), para. 10.

[11] Ibid, para. 18.

[12] AT, Official Records of the General Assembly, Fifty-fifth Session, Supplement No. 44 (A/55/44), para. 172; CAT/C/SLV/CO/2, para.31.

[13] Concluding observations of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW/C/SLV/CO/1), para. 14.

[14] A/HRC/7/2/Add.2, para. 88; Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/SLV/CO/1), para. 5 (e).

[15] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.232), para. 58 (i).

[16] Conclusions and recommendations of the Committee against Torture, (CAT/C/SLV/CO/2), para. 29.

[17] Ibid., para.30.

[18] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 1, available at http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/Documentation.aspx.

[19] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009,Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009SLV182, p. 1..

[20] CAT/C/SLV/CO/2, para. 10.

[21] Ibid., para. 6.

[22] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[23] Concluding Observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/78/SLV), para. 13.

[24] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 5.

[25] CAT/C/SLV/CO/2, para.25.

[26] CEDAW/C/SLV/CO/7, paras. 19-20.

[27] A/HRC/7/2/Add.2 para 52.

[28] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/SLV/CO/2), para. 46.

[29] CRC/C/15/Add.232, para. 22.

[30] CERD/C/SLV/CO/13, para. 19.

[31] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SLV182, p. 2.

[32] Ibid., p. 1.

[33] CEDAW/C/SLV/CO/7, para. 5.

[34] E/C.12/SLV/CO/2, paras. 19 and 38.

[35] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[36] E/CN.4/2003/16; A/57/178.

[37] E/CN.4/2005/72/Add.2.

[38] A/HRC/7/2/Add.2.

[39] Ibid., para. 9.

[40] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[41] See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights

and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour.;(o) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security; (p) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.

[42] Joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation; questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation ; questionnaire on the right to education in emergency situations; questionnaire on violence against women and political economy ; questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography; and questionnaire on world food and nutrition security.

[43] A/HRC/10/9, para. 148.

[44] CAT/C/SLV/CO/2, para. 4.

[45] E/C.12/SLV/CO/2, para. 10.

[46] CEDAW/C/SLV/7, para. 21.

[47] Ibid., para 24.

[48] Ibid., para. 14.

[49] E/C.12/SLV/CO/2, para. 22.

[50] CRC/C/15/Add.232, para. 68.

[51] CERD/C/SLV/CO/13, para. 7.

[52] Ibid., para. 9.

[53] E/C.12/SLV/CO/2, para. 18.

[54] CERD/C/SLV/CO/13, para. 11.

[55] CRC/C/15/Add.232, paras. 25-26.

[56] CMW/C/SLV/CO/1, para. 24.

[57] CAT/C/SLV/CO/2, para.5.

[58] A/HRC/7/2/Add.2 para. 24

[59] UNDG, Resident Coordinator Annual Report 2007 – El Salvador, available at http://www.undg.org/rcar07.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=ELS&P=589.

[60] Report of the Secretary-General on the situation in Central America (A/60/218), pp.6 and 7.

[61] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 1.

[62] CRC/C/15/Add.232, para. 29.

[63] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 1.

[64] Ibid., p. 4.

[65] E/C.12/SLV/CO/2, para. 22.

[66] CCPR/CO/78/SLV, para. 15.

[67] CEDAW/C/SLV/7., para. 23.

[68] CAT/C/SLV/CO/2, para. 20.

[69] Ibid., para.13.

[70] Ibid., para.12.

[71] CCPR/CO/78/SLV, para. 16.

[72] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SLV087, p.1.

[73] E/C.12/SLV/CO/2, para. 9.

[74] CCPR/CO/78/SLV , para.13.

[75] CAT/C/SLV/CO/2, para.26.

[76] Ibid., para.17.

[77] Ibid., para.18.

[78] CCPR/CO/78/SLV, para. 17.

[79] CRC/C/15/Add.232, paras. 35-36.

[80] CAT/C/SLV/CO/2, para.21.

[81] Ibid., para.19.

[82] UNODC, Global Report on Trafficking in Persons, 2009, Vienna, p. 144, available at http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Global_Report_on_TIP.pdf.

[83] CAT/C/SLV/CO/2, para.23.

[84] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 2.

[85] E/C.12/SLV/CO/2, para. 23.

[86] CEDAW/C/SLV/7, para. 33.

[87] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009SLV182, p.3.

[88] CRC/C/15/Add.232, para. 61.

[89] CAT/C/SLV/CO/2, para.12.

[90] A/HRC/7/2/ Add.2, para. 63, See also CCPR/CO/78/SLV, paragraphs. 6 and 7.

[91] A/HRC/7/2/ Add.2, para. 90.

[92] CAT/C/SLV/CO/2, para.16.

[93] A/HRC/7/2/ Add.2 , para. 94.

[94] CAT/C/SLV/CO/2, para. 12.

[95] Ibid., para.11.

[96] CERD/C/SLV/CO/13, para. 16.

[97] CRC/C/15/Add.232, para. 23.

[98] Ibid., para. 33.

[99] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 4.

[100] Ibid., p. 1.

[101] Ibid., p. 4.

[102] CRC/C/15/Add.232, para. 39.

[103] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 4.

[104] CERD/C/SLV/CO/13, para. 14.

[105] A/HRC/4/37/Add.1, para 254.

[106] CEDAW/C/SLV/7, paras. 27-28.

[107] CERD/C/SLV/CO/13, para. 13.

[108] CMW/C/SLV/CO/1, para. 33.

[109] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 3.

[110] E/C.12/SLV/CO/2, para. 14.

[111] CEDAW/C/SLV/7, para. 31.

[112] Ibid.

[113] E/C.12/SLV/CO/2, para. 13.

[114] CCPR/CO/78/SLV, para. 20.

[115] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SLV098, p. 3.

[116] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SLV087, p.4.

[117] Ibid., p.3. See also, CMW/C/SLV/CO/1, paras. 31-32.

[118] E/C.12/SLV/CO/2, para. 17.

[119] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 1.

[120] Ibid., p. 2.

[121] Ibid., p. 1.

[122] E/C.12/SLV/CO/2, para. 11.

[123] Ibid., para. 40.

[124] Ibid., para. 15.

[125] Ibid., para. 16.

[126] Ibid., para. 24.

[127] Ibid., para. 43.

[128] CRC/C/15/Add.232, para. 51.

[129] CEDAW/C/SLV/7, para. 35.

[130] E/CN.4/2005/72/Add.2, para. 76.

[131] CEDAW/C/SLV/7, para. 36.

[132] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 3.

[133] CAT/C/SLV/CO/2, para.22.

[134] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 3.

[135] E/C.12/SLV/CO/2, para. 25.

[136] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 3.

[137] CEDAW/C/SLV/7, para. 36.

[138] E/C.12/SLV/CO/2, para. 7.

[139] Ibid., para. 39.

[140] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 2.

[141] CRC/C/15/Add.232, paras. 57-58.

[142] CEDAW/C/SLV/7, para. 29.

[143] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009SLV138, p.2.

[144] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SLV182, p.2.

[145] CEDAW/C/SLV/7, para. 30.

[146] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 5.

[147] CERD/C/SLV/CO/13, para. 15.

[148] Ibid.

[149] CMW/C/SLV/CO/1, para. 9.

[150] Ibid., paras. 39-40.

[151] CAT/C/SLV/CO/2, para. 24.

[152] CMW/C/SLV/CO/1, para. 28 (a).

[153] A/HRC/10/3 /Add.1, paras. 57-59.

[154] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SLV105, p.1.

[155] E/CN.4/2005/72/Add.2, para. 4.

[156] E/C.12/SLV/CO/2, para. 8.

[157] CRC/C/15/Add.232, para. 4.

[158] Press Release: Secretary-General's video message on the Fifteenth Anniversary of the El Salvador's Peace Accords, 16 January 2007.

[159] UNICEF submission to the UPR on El Salvador, p. 1.

[160] CAT/C/SLV/CO/2, para. 9.

[161] CCPR/CO/78/SLV, para. 22.

[162] CERD/C/SLV/CO/13, para. 22.

[163] A/HRC/7/2/Add.2, para 89.

[164] Ibid., para. 91.

[165] Ibid., para. 92.

[166] CEDAW/C/SLV/7, para. 44.

[167] CAT/C/SLV/CO/2, para. 33.

[168] El Salvador UNDAF 2007-2011, 2006, p. 3, available at http://www.undg.org/archive_docs/8253-UNDAF_El_Salvador.pdf . See also UNICEF submission to the UPR on El Salvador, pp. 4-5.